المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل

م.د.ئةژين نورى اسماعيل

الجامعة التقنية اربيل/ معهد التقني الاداري / قسم الادارة القانونية

البريد الإلكتروني Email : Azhin ismail@epu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية – مستحضرات التجميل – أضرار – المنتج – عقوبة.

كيفية اقتباس البحث

اسماعيل ، ئةژين نورى، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Civil Liability for Damages Arising from the Use of Cosmetics

Lecturer . Dr. Azhin Nouri Ismail
Erbil Technical University / Administrative Technical Institute / Legal Administration Department

Keywords : civil liability - cosmetics - damages - product - penalty.

How To Cite This Article
Ismail, Azhin Nouri, Civil Liability for Damages Arising from the Use of Cosmetics, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Most of the countries of the world have tended towards developing special laws to protect the consumer from the damages that may befall him as a result of the use of cosmetics, due to the lack of technical and legal expertise that enables him to make a good choice, due to the use of commercial fraud and its multiplicity, and the use of modern technology in the art of deception, packaging and packaging of cosmetics, and as a result Due to the seriousness of the harm resulting from the use of these cosmetics and the many related precautions related to health safety and the existence of a lot of research that warns of the relationship of some compounds with infection with some types of diseases such as cancer, most countries have legalized civil liability for cosmetics, most notably Iraq, in accordance with the Iraqi Public Health Law No. 89 of 1981 AD, and accordingly this study aimed to highlight the civil liability for damages arising from the use of cosmetics in comparison between the legal system in the State of Iraq and other comparative systems such as the Saudi and French systems.

ملخص :

لقد اتجهت أغلب دول العالم نحو تطوير القوانين الخاصة لحماية المستهلك مما قد يصيبه من أضرار نتيجة استخدام مستحضرات التجميل وذلك نظرًا لافتقاده الخبرة الفنية والقانونية التي تمكنه من حسن الاختيار وذلك بسبب استخدام سبل الغش التجاري وتعددها واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في فن الخداع والتعليب والتغليف لمستحضرات التجميل ونتيجة لخطورة الضرر الناشئ عن استخدام تلك المستحضرات وما يتعلق بها من محاذير جمة ترتبط بسلامة الصحة ووجود الكثير من البحوث التي تحذر من علاقة بعض المركبات بالإصابة ببعض أنواع من الأمراض كالسرطان فقد قننت أغلب الدول المسئولية المدنية عن مستحضرات التجميل ومن أبرزها العراق وذلك وفقًا لقانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م، وعليه هدفت تلك الدراسة إلى إبراز المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل بالمقارنة بين النظام القانوني في دولة العراق وغيره من الأنظمة المقارنة كالنظام السعودي والفرنسي.

وتختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل من بلد لآخر، ولكن في المجمل تتضمن هذه الأحكام تنظيماً دقيقاً للمنتجات التجميلية وإجراءات رقابية لمراقبة جودتها وسلامتها بالإضافة إلى تحديد العقوبات القانونية لمن يخالف هذه الأحكام.وقد يكون هناك قصور في القانون العراقي فيما يخص المسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل، وذلك يعتمد على قوة وفعالية تلك القوانين في التطبيق العملي.

المقدمة:

تعتبر مستحضرات التجميل منتجات يتم وضعها بصورة متصلة على الأجزاء الخارجية من جسم الانسان بهدف تعطيرها وتنظيفها وتحسين مظهرها وحمايتها إلخ.

وتتعدد طرق إنتاج مستحضرات التجميل على المستوى العالمي ومن الطرق الشائعة عن طريق مرافق التصنيع الكلاسيكية أيضًا في متاجر البيع بالتجزئة التي تتيح إمكانية مزج المنتج في الوقع حال نقطة الشراء. وظهرت الأسواق الكثيرة لتغطى الطلب المتزايد على مستحضرات التجميل وبدأ الوعي البيئي إزاء بعض المكونات الضارة في مستحضرات التجميل التي قد تصيب المستهلك بالأمراض الخطيرة كالسرطان فمن ثم أصبح محظورًا استخدامها وبرزت العديد من المطالبات لإظهار خبايا صناعة مستحضرات التجميل وثارت العديد من التساؤلات حولها مثل ما بداخل تلك المستحضرات وماذا يعمل ومن أين جاء؟ وما هي الأضرار الناشئة عن استخدامه؟

هذا وقد أشار المشرع العراقي إلى الشروط الصحية الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م بالإضافة إلى ذكره الشروط الواجب توافرها في المواد الأولية المستخدمة في صناعات مستحضرات التجميل وهي كونها صالحة للاستعمال البشري ومطابقة للمواصفات المعتمدة وينبغي أن يتم تحديد نسبة استعمال كل مادة من المواد الأولية في المستحضرة (م ٥) وفي حال مخالفة المنتج لتلك الشروط يتعرض للعقوبة المقررة في المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ كما سنرى.

لأنه غالبًا ما تحتوي صناعة مستحضرات التجميل على مواد كيميائية معطلة للغدد الصماء والتي ثبت أنها تزيد من خطر الإصابة بالسرطان علاوة على التلف الدائم للخلايا وكلاهما يتم نقلهما للأجيال القادمة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من ناحية:

١.حداثة الدراسات القانونية تجاهه لا سيما في منتجات التجميل.

٢.حداثة النظم القانونية التي تناولت قوانين تصنيع وتجارة مستحضرات التجميل.

٣.قيام العديد من النظم القانونية بإفراد قانون مستقل لمستحضرات التجميل.

٤.وجود الكثير من الحالات المصابة بأمراض خطيرة كالسرطان نتيجة مستحضرات التجميل.

٥.وجود قصور بين في تغطية الضرر الناشئ عن مستحضرات التجميل في بعض التشريعات.

أهداف البحث:

١.مواجهة التطور النوعي في أساليب وسبل الغش التجاري لا سيما في مستحضرات التجميل.

٢.البحث عن وسائل لحماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن استخدام مستحضرات التجميل.

٣.القاء الضوء على مدى الاختلاف في التشريعات التي تغطى مستحضرات التجميل في دولة العراق والتشريع القانوني.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في محاولة القاء الضوء على المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل بقصد الإجابة على السؤال الرئيسي وهو مدى تغطية المسئولية المدنية للأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل في العراق والتشريع القانوني.

وفي إطار هذا التساؤل تثور العديد من التساؤلات الفرعية والتي تتمثل في الآتي:

١.ما هو نطاق المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية؟

٢.ما مدى المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل بالمقارنة بين التشريع العراقي والقانون المقارن؟

٣.ما هي الأحكام المقررة للمسئولية المدنية عن أضرار مستحضرات التجميل بالمقارنة بين التشريع العراقي والقانون المقارن؟

منهج البحث:

اعتمدنا في البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي والمقارن من خلال مراجعة التشريعات القانونية لكل من دولة العراق والتشريع المقارن كالتشريع السعودي والتشريع الفرنسي وتحليلها للوصول منها إلى تحقيق أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع المسئولية عن المنتجات المعيبة بشكل عام دون تخصيص وتحديد صفة تلك المنتجات ومن هذه الدراسات:

١.دراسة بعنوان "مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجات المعينة" دراسة مقارنة، الدكتور حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢.دراسة بعنوان "مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، الدكتور محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

وقد لاحظ الباحث ندرة ومحدودية الدراسات السابقة التي تناولت المسئولية المدنية للأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل في العراق فلم تتناولها دراسات سابقة بالتحليل ومن أهم الدراسات الخاصة بهذا الموضوع والتي استفاد منها الباحث:

١.دراسة بعنوان "الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية دراسة في نظام التجميل السعودي"، الدكتور عمرو محمد المارية، ٢٠١٩.

٢.دراسة بعنوان المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخليج والولايات المتحدة الأمريكية"، الدكتورة عائشة محمد إسماعيل الأمين، ٢٠٢٢م.

٣.دراسة بعنوان "المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية"، الدكتور ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، ٢٠٢٠م.

هذا وقد لاحظ الباحث من الدراسات السابقة المحدودة في هذا الشأن مدى أهمية وجود قانون خاص لكل قطاع يراعى التطور الحاصل في التصنيع والتغليف وتأثير التكنولوجيا على إمكانية الخداع والغش بالإضافة إلى أن أحكام المسئولية المدنية العامة لا تغطي الحماية اللازمة

للمستهلك وتقع في هوة البنود الثلاثة التي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما والتي تحول دون تحقيق الحماية المطلوبة.

وتتطرق تلك الدراسة لعرض المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة كالتشريع السعودي والفرنسي.

خطة البحث:

تستوجب دراسة موضوع المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك بيانها:

مقدمة: وأوضحت فيها تمهيد عن موضوع وإشكالية البحث وأهميته وأهدافه ومنهجي في إعداده والخطة المتبعة في تنفيذه.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسئولية عن المنتجات التجميلية.

-**المطلب الأول:** المسئولية القانونية عن المنتجات.

-**المطلب الثاني:** المسئولية القانونية للأشخاص المنتجين.

-**المبحث الثاني:** الإطار القانوني للأضرار الخاصة بالمنتجات التجميلية.

-**المطلب الأول:** مدى المسئولية عن المنتجات التجميلية.

-**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة في القانون العراقي والقوانين المقارنة عن أضرار مستحضرات التجميل.

-**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمسئولية عن المنتجات التجميلية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المسئولية المدنية هي المظلة التي يستظل بها المضرور لدرء الاضرار الناجمة عن أخطاء الغير [١]وفيما يتعلق بالإطار القانوني للمسئولية الناشئة عن المنتجات التجميلية فإننا لابد ان نستعرض المسئولية القانونية عن المنتجات في مطلب أول، ثم نتحدث عن المسئولية القانونية للأشخاص المنتجين في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: المسئولية القانونية عن المنتجات

تعد منتجات التجميل عالميًا آمنة حينما تتلاءم مع الاشتراطات العالمية والمحلية المعمول بها[٢] وحال استخدامها في الأغراض التي خصصت من أجلها[٣].وتتسم منتجات التجميل عن الأدوية بخلوها من التأثيرات الطبية والادعاءات العلاجية[٤] حيث يشيع استخدام منتجات التجميل بين

الناس لأهداف متعددة واستخدامات جمة[٥] كالتعطير أو التنظيف أو الحماية أو تحسين المظهر ويتباين موضع استخدامها على جسم الانسان فمنها ما يتم وضعه على الشعر ومنها ما يوضع على الجلد أو الشفاه أو الأظافر[٦]. وبما أن المنتجات التجميلية هي أساس المسئولية ومحل التعاقد والسبب الذي أدى إلى وقوع ضرر بالمستهلك فكان ينبغي الإلمام بماهيتها وبيان الاختلاف بين المنتج التجميلي السليم والمغشوش والفاسد.

ولم يرد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م تعريف للمنتجات[٧] بل عرف المنتجات في قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠م بأنها تلك السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية[٨].

ولم يعرف المشرع العراقي المنتجات التجميلية إلا أننا نرى أن تعريف المنتجات في المادة السابقة يشملها لأنه تعريف المنتجات في المادة السابقة يشملها لأنه تعريف عام يشمل كافة المنتجات داخل العراق.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يضع قانونًا مستقلاً بمستحضرات التجميل بل يطبق القواعد العامة في القانون المدني والتجاري والجنائي والقوانين الخاصة كقانون الصحة العامة وإن كان هناك بعض التعليمات الخاصة بالشروط الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل كما سنرى وهناك القوانين المتعلقة بممارسة مهنة الصيدلة.

وعلى ضوء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية بموجب القانون رقم ٧٥/٦٠٤ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٥[٩] واعتبر هذا القانون مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية المحددة بالمادة ٦٥٨ تدخل تحت وصف الدواء بالشروط المحددة[١٠].

حيث ورد في المادة ٦٥٨ تعريف مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية بأنها المواد أو المستحضرات بخلاف الدواء المخصصة للأجزاء الخارجية (السطحية) للجسد الإنساني أو للإسنان أو للأنف بقصد تنظيفها أو حمايتها أو بغرض الاحتفاظ بها في حالة جيدة أو بهدف تعديل مظهرها أو تعطير رائحتها أو إزالتها[١١].

ووفقًا للنص السابق فإن مستحضرات التجميل أو منتجات التجميل التي تحتوي على مواد سامة أيًا كان مقدارها أو إذا كان لها أثر علاجي فإنها تعد أدوية ومن ثم فإن معجون الأسنان وكريمات البشرة وصابون الوجه تعد من قبيل الأدوية[١٢].

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد عرف نظام التجميل السعودي[١٣] المنتج بأنه أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر معد لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الانسان وتشمل الجلد

والأظافر والشعر والشفاه أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي بغرض التنظيف أو التعطير والحماية أو بقائها في حالة جيدة أو تغيير مظهره أو تحسينه أو تغيير رائحة الجسم وتحسينه[١٤].ويتضح من هذا التعريف أن المشرع السعودي قد وضع تعريف للمنتج التجميلي مبينًا خصائصه المميزة له علاوة على وضعه تعريف للمنتج المغشوش والفاسد وذلك ليسهل التعرف عليهما ولتمييزهما عن المنتج الصالح للاستخدام وحسنا ما فعله المشرع السعودي وذلك لأن الصناعات التجميلية في الوقت الحالي لم تقتصر على نوع واحد من المنتجات بل شملت المنتجات الطبيعية والزراعية وغيرها من المنتجات إلى جوار المنتجات الصناعية[١٥].

ومن ناحية المسئولية الناشئة عن المنتجات التجميلية فإن الشركات المصنعة والموردة هي المسؤولة عن ضمان سلامة وجودة منتجاتها وتتضمن هذه المسئولية توفير إرشادات الاستخدام الصحيحة والتحذيرات اللازمة على التغليف بالإضافة إلى تقديم منتج آمن وفعال للاستخدام[١٦].

وبموجب القوانين في معظم البلدان تتحمل الشركات المصنعة والموردة المسئولية القانونية الناشئة عن أي ضرر يلحق بالمستخدمين نتيجة استخدام منتجاتها التجميلية وعند اكتشاف منتج تجميلي مغشوش يجب على الشركة المصنعة أو الموردة سحب المنتج من الأسواق وإصدار إشعارات للمستهلكين بشأن المشكلة المتعلقة به[١٧].

المطلب الثاني: المسئولية القانونية للأشخاص المنتجين

يتحمل للأشخاص المسئولون عن المنتجات التجميلية المسئولية الناشئة عن الأضرار التي يتسبب بها منتجاتهم على المستهلكين[١٨] وتلك المسئولية تضم المصنعين والموزعين والوكلاء والبائعين والمصدرين والمستوردين للمستحضرات التجميلية[١٩].

التزامات المنتج اتجاه المستهلك في قوانين خاصة (قوانين حماية المستهلك) إلا أنها لم تتناول المسئولية عن المنتجات بنصوص خاصة، ويعني ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم المسئولية سواء كانت عقدية أم كانت تقصيرية فإذا كانت هناك علاقة عقدية مباشرة بين أطراف المسئولية عن عيوب المنتجات كانت المسئولية عقدية وإلا فستكون مدنية تقصيرية[٢٠].

وفيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة فإنها تنشأ حينما يكون هناك ضرر ناشئ عن عيب المنتج دون وجود علاقة عقدية مباشرة بين المضرور والمنتج الأول حيث ان ضمان المنتج لعيوب منتجاته في تلك الحالة هو واجب قانوني عام يتطلب ألا تلحق منتجاته ضررًا بالغير[٢١] ويقع على عاتق المضرور عبئ اثبات الخطأ الذي ارتكبه المنتج والذي أدى إلى إلحاق الضرر به[٢٢].

ومع ذلك فإن الفقه والقضاء الفرنسي يذهب إلى تأسيس مسئولية المنتج التقصيرية على أساس الخطأ المفترض فمسئولية المنتج في مواجهة المستهلك إذًا تقصيرية لأنه ليس هناك عقد يربط بين المنتج والمستهلك[٢٣] ونظرًا لتأسيس مسئولية المنتج التقصيرية على أساس الخطأ المفترض فليس على المستهلك سوى اثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل الشئ وبالتالي يتخلص من عبء اثبات الخطأ[٢٤]. كذلك يمكن قياس طبيعة المسئولية التقصيرية عن المنتجات على طبيعة المسئولية عن الأشياء التي تقوم على أساس الخطأ المفترض لمالك البناء أو حارس الأشياء التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢٢٩) من القانون المدني العراقي[٢٥].

حيث أن تلك المسئولية تقتضي من المسئولين عن المنتجات التجميلية توفير منتجات فعالة وآمنة وصالحة للاستخدام وضرورة وضع إرشادات للاستخدام السليم والتحذيرات الضرورية على التغليف[٢٦] كذلك ينبغي عليهم اختبار المنتجات بصورة منتظمة للتحقق من سلامتها وجودتها وتوافقها مع المعايير الصحية والقانونية المعمول بها[٢٧] وهذا ما أشار غليه المشرع العراقي في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م الخاص بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل.

وأشار المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي في المادة (٦/ أولاً) إلى التزام المنتج بإعلام المستهلك بخطورة المنتج وطريقة استعماله، وذلك يعني حق المستهلك في الحصول على كافة المعلومات الخاصة بحماية حقوقه ومصالحه كالمعلومات المتعلقة بالمنتج من حيث خصائصه وطبيعة المواد المكونة له[٢٨]. ويثور التساؤل بشأن ما المقصود بالمنتج الذي يتحمل المسئولية عن الأضرار الناشئة عن استخدام مستحضرات التجميل؟

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى تنظيم مسئولية المنتج في القانون المدني العراقي[٢٩] إلا أنه قد عرفه في قانون حماية المستهلك من خلال تعريف المجهز في المادة الأولى منه الفقرة سادسًا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أو وسيطًا أو وكيلاً[٣٠].

ومن هذا التعريف يتبين أن المشرع العراقي قد أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج بحيث يشمل المنتج الفعلي ومن في حكم المنتج وبالرجوع إلى قانون مسئولية المنتج الفرنسي الصادر عام ١٩٩٨م[٣١] نجد أن المشرع الفرنسي قد تبنى أيضًا الاتجاه الموسع في تحديد المنتج حيث أنه يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات وبالتالي يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد المكونات الداخلة في انتاج السلعة فأشار المشرع الفرنسي

إلى تعريف المنتج في المادة (٦/١٣٨٦) بأنه صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية[٣٢].

ويتضح أن هذا التعريف واسعًا ويشمل كافة المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية كذلك يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والحيوية وبالتالي يسمح للمضرور باختيار الشخص الأكثر ملاءمة من طائفة المنتجين المسئولين ويجنبه البحث عن المرحلة التي نشأ فيها العيب كذلك يضمن توزيع المسئولية على كافة المشاركين في انتاج الشيء[٣٣] وهناك أشخاص عدهم المشرع الفرنسي في حكم المنتج وهم:

١.كل مهني وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج

٢.كل مهني استورد في الاتحاد الأوروبي منتجًا بقصد البيع، الإيجاز، مع البيع أو بدونه أو كل من استورد في الاتحاد منتجًا تحت أي شكل من أشكال التوزيع.

٣.يعد المنتج، البائع المهني، المؤجر المهني، وكل مورد مهني.

ويتبين لنا أن المشرع العراقي والمشرع الفرنسي قد أخذا بالمفهوم الواسع للمنتج إلا أننا نرجح القانون الفرنسي في تحديده لمفهوم المنتج حيث كان تعريف المنتج لديه تعريفًا جامعًا مانعًا وذلك لأنه قد فصل في إشكالية الاختلاف الحاصل بين المنتج والصانع[٣٤] وذلك لأن الصناعة تفترض تحول مادة أولية صناعية وفق القانون المذكور يكون لفظ المنتج أوسع من الصانع وهذا ما لاحظناه في قانون مسئولية المنتج الصادر عام ١٩٩٨م لأنه لا يشمل المنتجات الصناعية فحسب بل يضم المنتجات الزراعية أيضًا.

ولم يحدد نظام المنتجات التجميلية في المملكة العربية السعودية شخص بعينه ليكون مسئولاً عن الضرر من تلك المنتجات ولكن نص على تعدد الأشخاص المعنيين بالمسئولية وذلك في نص المادة الثانية: " تطبق أحكام هذا النظام على منتجات التجميل ومصانعها ومستودعاتها وعلى تداولها والاتجار بها" ويظهر هنا أنه يغطي مدلولاً واسعًا في المسئولية المدنية عن ضرر مستحضرات التجميل فغطى عملية التصنيع والتوزيع وهذا التوسع يتفق مع فكر حماية المستهلك من المنتجات المعيبة فيتيح الفرصة لمن وقع عليه الضرر ليحدد المسئول من مجموعة المنتجين ذوي المسئولية كما يحول دون حدوث الخلط واللبس في محاولة التعرف على مصدر العيب خاصة في حالة المنتجات المعقدة ويتضمن هذا أيضًا توزيع للمسئولية على مجمل المشاركين في الإنتاج[٣٥].

وقد نص النظام على مسئولية المدرج في المادة التاسعة بنص:

يكون المدرج مسئولاً عن:

١.مأمونية المنتج التجميلي.

٢.ألا يسبب المنتج التجميلي أي ضرر لصحة المستخدم في الظروف الطبيعية للاستخدام ووفقًا لإرشادات الاستخدام وبيانات التخلص منه الموضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج[٣٦].

وهنا نرى أن النظام السعودي قد خص المدرج بإطار مميز لمسئوليته باعتباره أكثر الأشخاص مسئولية في قطاع مستحضرات التجميل ولكن ذلك لا يعني الأشخاص الآخرين المشتركين في التداول والتوزيع إذا كانت لهم مسئولية في فساد المنتج وهذا يستخلص من التعريفات التي أوردتها النصوص التشريعية أنه يجب أن يتوافر شرطان لكي يكتسب الشخص صفة المنتج:

-**أولاً:** أن يكون الشخص منتج حقيقيًا أو فعليًا أي يكون صانع المنتوج وبشكلها النهائي أو من تدخل في صنع المنتوج ولو بجزء من اجزاءه أو من يوجد المادة الأولية له.

-**ثانيًا:** أن يكون الشخص منتجًا حكمًا والذي ليس له دور في صنع المنتوج بل يكون دوره ما بعد عملية الإنتاج أي صاحب العلامة الظاهرة على المنتوج المستورد المورد لأنه وبحسب الوضع الظاهر إن المستهلك المتضرر يصعب عليه الوصول إلى المنتج الفعلي وبحسب هذا المفهوم حيث تكون المسئولية تضامنية ويمكنه الرجوع على أيا منهم وبالأخص إلى الذي يكون أكثر ملاءمة وهذا بدوره يمكنه الرجوع على المنتج الفعلي بالتعويض.

وفي حالة وجود أية أضرار ناجمة عن استخدام المستحضرات التجميلية ينبغي على الأشخاص المسئولين تحمل المسئولية القانونية بالإضافة إلى تقديم التعويضات المناسبة للمستخدمين المتضررين أيضًا يجب عليهم إصدار اشعارات للمستهلكين ويسحب المنتجات المعيبة أو الخطرة من الأسواق[٣٧].

وفي هذا الصدد أشار المشرع العراقي في المادة ١٦ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠م إلي ان المستورد والمنتج والمورد والتاجر والبائع والمسوق يتحملون المسئولية القانونية عن الأضرار التي يلحقها المنتج بالمستهلك بما في ذلك منتجات التجميل وتشتمل تلك المسئولية على تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به جراء استخدام المنتج[٣٨].

ومما لا شك فيه أن مخالفة أي من الالتزامات المقررة على الشخص المسؤول في نطاق تصنيع وتداول المنتجات التجميلية سوف يعرض صاحبه للعقاب المقرر في النصوص الخاصة بالجزاءات الخاصة بمخالفة أحكام هذا النظام وهو ما سنتعرض له في المبحث القادم.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للأضرار الخاصة بالمنتجات التجميلية

تمهيد وتقسيم:

نتطرق في هذا المبحث للحديث عن الإطار القانوني للأضرار الخاصة بالمنتجات التجميلية وذلك في مطلبين بحيث سنعرض مدى المسئولية عن المنتجات التجميلية في مطلب أول ثم نطرح للعقوبات المقررة في القانون العراقي والقوانين المقارنة عن أضرار مستحضرات التجميل في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى المسئولية عن المنتجات التجميلية

توجد العديد من الأفعال التي يجوز بموجبها تحميل الأشخاص المسؤولين عن المستحضرات التجميلية المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تحدث بسبب استخدام هذه المستحضرات **وتتضمن هذه الأفعال ما يلي:**

١-**عدم توفير إرشادات وتحذيرات الاستخدام الصحيحة** إذا لم يكن هناك تحذيرات وإرشادات صحيحة وكافية على التغليف للمستحضر التجميلي، ولم يكن هناك تحذيرات وإرشادات صحيحة وكافية للمستخدمين حول الاستخدام الأمن للمنتج، فقد يتحمل المصنع أو المورد أو البائع المسؤولية القانونية عن أي أضرار تلحق بالمستخدمين.

وفقاً للمادة ٦٥٨ (٣) من تقنين الصحة العامة الفرنسي فيجب عمل دوسيه أو ملف لهذه المنتجات قبل طرحها في الأسواق سواء كانت بعوض titre oneneux أو كانت بلا مقابل a gratuite titre وهذا الملف يجب أن يكون جامعاً لكل المعلومات الأساسية المفيدة المتعلقة بالمنتج بشكل متكامل فيشمل مثلها – تركيبه وطريقه التصنيع والرقابة واستخدامه وطرق الاستعمال. وكذلك التجارب التي أجريت عليه ولاسيما ما يتعلق بخاصية التسمم toxicite التي تحدث للجلد. ومدى قدرة الجلد على مقاومة هذه المنتجات وكذلك بالنسبة للأغشية المخاطية أو التجاويف.

وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل.

٢-**استخدام مكونات ضارة:** إذا تم استخدام مكونات ضارة في تصنيع المستحضرات التجميلية ولم يتم تحذير المستخدمين بشأن هذه المكونات، فقد يتحمل المصنع أو المورد أو البائع المسؤولية القانونية عن أي أضرار تلحق بالمستخدمين.

يجب أن تتوافر الشروط التالية في المواد الاولية المستعملة في صناعات مستحضرات التجميل:

أ.أن تكون صالحة للاستعمال البشري ومطابقة للمواصفات المعتمدة

ب.أن تحدد نسبة استعمال كل مادة من المواد الاولية في المستحضر

فقد أناطت المادة ٦٥٨ (٤) من تقنين الصحة العامة الفرنسي بوزير الصحة أن يمنع بقرار منه عملية طرح مستحضرات التجميل cosmetiques أو منتجات الصحة الجسدية سواء كانت بعوض أو مجاناً إذا كان لها آثار ضارة بمستخدمها فهذا النص يحظر حتى العينات التي قد تقدم كدعاية أيضاً ولقد ذهب المشرع الفرنسي أبعد من هذا وأعطى لوزير الصحة سلطة الحظر أو المنع أو أن يوقف suspender هذه المنتجات في حالة الشك في خطورة هذه المنتجات ويجب أن يكون نموذجاً من هذا الدوسيه تحت تصرف السلطات المختصة بصفة دائمة والنموذج الشامل للمنتجات يجب أن يقدم المراكز علاج التسمم المحددة بواسطة القرار الوزاري[٣٩].

فطبقاً للمادة ٦٥٨ من تقنين الصحة العامة الفرنسي فيجب إلا تدخل المواد السامة le substance veneneuses في تكوين مستحضرات التجميل أو منتجات الصحة الجسدية للصحة الذي يحدد لكل مادة سامة ولكل منتج الجرعة والتركيز الذي لا يجب تجاوزه والمواد السامة هي المواد الواجب حفظها في إمكان منعزلة ومغلقة ومكتوب عليها مواد سامة ويرسم عليها جمجمة وعظمتان. وأمثلتها الزرنيخ الانتيون – الزئبق ومشتقاتهم ومركباتهم واليود والفورمالين وزيت الولموحرا – الفينول والجوز المقيء وخلافه[٤٠].

١.**التسويق الزائف والخادع:** إذا تم التسويق للمستحضر التجميلي بشكل زائف أو خادع فقد يتحمل المصنع أو المورد أو البائع المسؤولية القانونية عن أي أضرار تلحق بالمستخدمين[٤١].

والخداع أو الغش هو: كل وسيلة يتخذها أحد المتعاقدين أو غيرها لإيهام المتعاقد الآخر وخداعه" أو هو: " الباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه[٤٢].

ووفقًا للمادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي:

أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة ووفقًا للمادة التاسعة من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.

وقد نص المشرع الفرنسي علي التزام المنتج بعدم الخداع في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٩-٧٧ الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٧٧م الخاص بالعرض والاعلان عن منتجات التجميل

والصحة الجسدية حينما يعلن عن منتجاته الا تتضمن التسمية في الاعلان اي بيانات أو أي ماركة أو أي صورة أو أي علامات تصويرية أو مجازية تحمل علي الاعتقاد بأن تلك المنتجات تحوز علي خصائص معينة علي خلاف الحقيقة[٤٣].

وأشار المشرع السعودي إلى حظر الغش والخداع في نظام منتجات التجميل السعودي ففي المادة ٣١ من نظام منتجات التجميل السعودي نجد نص العقوبات كما يلي:

يعد مخالفة لأحكام هذا النظام كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التالية:

١.خدع أو غش في المنتج التجميلي.

٢.تداول منتج تجميلي مغشوش أو فاسد أو منتهي الصلاحية.

٣.استخدام معلومات غير سليمة بغرض الترويج عن المستحضر التجميلي.

٤.أدخل إلى داخل المملكة العربية السعودية عبوات لمستحضرات تجميلية بغرض الغش.

٥.صنع أو طبع أو باع أو حاز عبوات أو أغلفة للمستحضرات التجميلية بغرض الغش.

٦.قد معلومات غير سليمة عن مستحضر تجميلي[٤٤].

ومما سبق نستنتج تعديد وتفصيل أشكال الخداع والغش في قطاع المستحضرات التجميلية ويشمل ذلك المنتج ومكوناته أو صفاته أو تعبئته أو عرضه والدعاية له ولكنها لا تغطي كل الأضرار فيخرج عن قطاع العيب الخفي الضرر الذي قد يصيب المستهلك نتيجة عدم العلم بأسلوب استخدام المنتج أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة إذا كان المنتج سليم وصالح للاستخدام ويخرج أيضًا الضرر الناجم عن عدم اتباع احتياطات معينة تتعلق بسلامة تغليف المنتج بما يحقق سلامة المستهلك[٤٥].

ووفقًا لنظام مستحضرات التجميل السعودي فإن مخالفة لائحة النظام وضوابطه سواء في مرحلة التصنيع ومتطلبات الترخيص وشروطه وكذلك التسجيل والتوزيع يمثل مخالفة ويعد جريمة نستوجب العقاب في نص المادة (٧/٣١) أنه يعد مخالفًا كل من قام باستيراد أو تصدير أو صنع أو تسويق أو بيع أو تخزين أو عرض المستحضر التجميلي سواء لحسابه أو حساب الغير بالمخالفة لأحكام النظام ولوائحه يرتب العقوبة كما نص قانون العقوبات على ترتب عقوبة في حال منع مفتشي الهيئة وإجراءات الرقابة على مصانع مستحضرات التجميل[٤٦]. تعتبر المسئولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل قضية قانونية معقدة وتختلف الأنظمة القانونية من بلد لآخر فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين نتيجة استخدام مستحضرات التجميل[٤٧].

وتشمل الأفعال التي توجب المسئولية القانونية عن أضرار مستحضرات التجميل على سبيل المثال عدم الامتثال للمعايير الصحية والقانونية المعمول بها واخفاء المعلومات المهمة عن المنتجات أو تقديم معلومات مضللة وإصدار منتجات غبر آمنة او غير فعالة للاستخدام وبشكل عام فإن الأفعال التي توجب المسئولية القانونية تشمل أي أفعال مخالفة للقوانين واللوائح والمعايير الصحية المعمول بها والتي تؤدي إلى إيذاء المستخدمين لمستحضرات التجميل[٤٨].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون العراقي والقوانين المقارنة عن أضرار مستحضرات التجميل

إن قضية بيع مستحضرات التجميل المزيفة والضارة تعتبر من القضايا والجرائم الخطيرة، حيث تشكل خطرا على الصحة والمظهر للعديد من الفتيات والسيدات، وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل واسع مع زيادة تداولها وبيعها في الأسواق بأسعار منخفضة تنافس الماركات العالمية[٤٩]. ومن الأمور الخطيرة أيضًا تواجد عمليات بيع في الأسواق والأحياء الشعبية لمنتجات التجميل المزيفة، نظرا للخطورة التي تشكلها استخداماتها، والتي تغري الكثير من الفتيات بألوانها وأسعارها وأشكالها، فإنه من الضروري أن نواجه استخدام مستحضرات التجميل المقلدة[٥٠].

في الوقت الحاضر، أصبح لزاما علينا ألا يمر يوم بدون قراءة عن تجميل المنتجات المضادة للتزوير بكميات هائلة تصل إلى أطنان وعند تصفحنا لوسائل التواصل الاجتماعي، نرى الإعلانات بكثافة، بعضها ربما يكون تم دعمها مادياً أو بغيره من قبل المروجين للمنتجات التجميلية[٥١].

فالسؤال الذي يطرح هنا هو ما هو موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من هذا وكيف سيتعامل القانون مع هؤلاء الأشخاص الذين تسببوا في إلحاق الأذى بعد طلب العملاء لهذه المنتجات التجميلية؟

أن مسؤولية المنتج تخضع لإحكام المسؤولية العقدية أذا ما أقيمت الدعوى عليه من أحد المشترين السابقين ويكون للمشتري أن يتمسك بمسؤولية المنتج استناداً إلى اخلاله بالالتزام بضمان السلامة[٥٢].

وبالعودة إلى قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لعام ١٩٨١، نجد أن المادة ٩٦ تحتوي على بنود تتضمن عقوبات كما يلي:**أولاً:** يعاقب صاحب المحل الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفته احكام هذا القانون أو الانظمة او التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين ألف دينار او غلق المحل لمدة لا تزيد على ٩٠ تسعين يوما أو بكليهما وذلك بقرار من الوزير أو من يخوله

أ.يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت الى العراق بصورة غير أصولية.

ب.يجوز للأجهزة المنصوص عليها في الفترة ب من هذا البند مصادرة المواد والاجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية أو عدم الحصول على الاجازة الصحية المطلوبة.

–**ثانيًا:** يمنع المشمول بأحكام البند اولا من هذه المادة من ممارسته لمينته في محله لحين زوال الأسباب التي ادت الى غلقه.

–**ثالثًا:** لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي اصدرت قرارا بالفلق وعلى هذه الاخيرة ان ترسل الاعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارا اللجنة نهائيا.

–**رابعًا:** يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقم دليل آخر على خلاف ذلك

–**خامسًا:** تمتنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب احكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او بإتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

وقد نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي المعدل:

١.من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئًا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين الأنظمة والأوامر يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من قعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ٣ أشخاص أو أكثر فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات[٥٣].

أما التشريعات المقارنة الأخرى مثل القانون السعودي فقد كان موقفه من المسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل الضارة والمزيفة واضحاً من خلال تناول عقوبات تلائم وتعالج تلك الجريمة على النحو التالي:

•عقوبة جزائية:

لم يكتف المنظم بإغلاق المصنع أو إلغاء ترخيصه أو فرض غرامة على المخالف، بل وضع عقوبة الحبس ضمن العقوبات المحددة لمن يخالف أحكام النظام، وذلك بهدف حماية الناس من أضرار المنتجات والحد منها. ومع ذلك، بسبب طبيعة هذه العقوبة، لا يمكن للهيئة تطبيقها بنفسها كما هي الحال مع العقوبات الأخرى لذلك، قرر المنظم في المادة ٣٥/٣ أن تحال المخالفات التي تعد جرائما إلى النيابة العامة ليتم التحقيق فيها وإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة وتشمل العقوبة الحبس لمدة تصل إلى ٥ سنوات وغرامة تصل إلى ٥ ملايين ريال، وإغلاق المصنع وإلغاء الترخيص، وقد يتم تضاعف العقوبة إذا تم تكرار المخالفة.

•عقوبة مدنية (تعويض المتضرر)

على الرغم من عدم وجود نظام ينص بشكل مباشر على حق المستخدمين لمنتجات التجميل في الحصول على تعويض مدني عن أضرار تلك المنتجات، إلا أن النظام السعودي بشكل عام يسمح للمتضرر أن يطالب بتعويض مدني أمام القضاء للأضرار التي لحقت به نتيجة استخدامه لتلك المنتجات[٥٤].

ومع ذلك، يجب توفر عناصر المسؤولية المدنية بما فيها الإهمال والضرر والعلاقة السببية، إذا توفرت هذه العناصر يحق للمتضرر أن يطالب بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به ومن الملاحظ أن المحكمة لديها صلاحية تقديرية في تحديد القيمة المالية للتعويض، وليس ملزمة بما يطلبه المتضرر بل تقيم كل حالة على حدا بناء على المستندات المقدمة والأدلة المتاحة لديها[٥٥].

الخاتمة

ونخلص مما سبق إلى أن المسئولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل تعتبر موضوعًا حيويًا في التشريعات العربية، حيث تسعى الدول العربية إلى توفير حماية للمستهلكين

وضمان سلامة المنتجات التجميلية المتداولة في الأسواق وتتضمن التشريعات العربية بشكل عام أحكامًا تنظم المسؤولية الناشئة عن أضرار المستحضرات التجميلية وتختلف هذه الأحكام من بلد لآخر ولكن في المجمل تشترط هذه الأحكام أن يكون هناك سلامة وجودة مضمونة للمنتجات وأن يتم توفير تحذيرات وإرشادات الاستخدام الصحيحة والتحذيرات اللازمة على التغليف ويتحمل المسؤولية الناشئة عن أضرار المستحضرات التجميلية عادة الشخص الذي يقوم بتصنيع المنتج أو استيراده أو توزيعه أو بيعه ويتم معاقبة المسؤولين عن المنتجات التجميلية إذا تسبب استخدام هذه المنتجات في إصابة أو ضرر للمستهلكين وتختلف العقوبات المفروضة على المسؤولين عن المنتجات التجميلية من بلد لآخر ولكن في المجمل تشمل العقوبات غرامات مالية وإغلاق المصانع أو المحال التجارية وتقديم التعويضات للمستهلكين المتضررين وعلى الرغم من وجود هذه التشريعات والأحكام القانونية لحماية المستهلكين من أضرار المستحضرات التجميلية إلا أنه يجب على المستهلكين أن يكونوا حذرين عند استخدام المنتجات التجميلية وأن يتعرفوا جيدا على المكونات المستخدمة في هذه المنتجات والتأكد من أنها آمنة قبل استخدامها.

ومن خلال العرض السابق توصلنا إلى عدة نتائج نسردها أولاً ثم نستعرض بعض التوصيات ثانيًا وذلك على النحو التالي:

اولاً: النتائج:

- أظهرت التحليلات والدراسات أن هذا الموضوع يشغل اهتمام العديد من الدول والتشريعات العربية التي تسعى جاهدة لحماية المستهلكين وضمان سلامة المنتجات التجميلية المتداولة في الأسواق.
- وتختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل من بلد لآخر، ولكن في المجمل تتضمن هذه الأحكام تنظيماً دقيقاً للمنتجات التجميلية وإجراءات رقابية لمراقبة جودتها وسلامتها بالإضافة إلى تحديد العقوبات القانونية لمن يخالف هذه الأحكام.
- وقد يكون هناك قصور في القانون العراقي فيما يخص المسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل، وذلك يعتمد على قوة وفعالية تلك القوانين في التطبيق العملي.
- وضع نظام منتجات التحميل السعودي واللائحة الفنية الخليجية تعريفاً للمنتج التجميلي مبيناً خصائصه المميزة له، وتعريفاً للمنتج المغشوش والفاسد ليسهل التعرف عليهما وتمييزهما عن المنتج السليم أو الصالح للاستخدام.
- تأثر المنظم السعودي بالاتجاه الحديث السائد أن المنتج يشمل كل من المنتج الطبيعي والصناعي نظراً لندرة وجود منتجات طبيعية خالصة.

•تبني المشرع العراقي مفهوما موسعا للمنتج وكذلك نظيره الفرنسي ، ولم يحدد نظام المنتجات التجميلية السعودي شخصاً بعينه ليكون مسئولاً عن أضرار تلك المنتجات ولكن نص على تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية وذلك في المادة الثانية منه ويظهر أنه أعطى مدلولاً واسعاً للمسئول عن أضرار المستحضرات التجميلية. فشمل مرحلة التصنيع، والتوزيع والتداول، إلا أنه قد حدد مسؤولية المدرج بنص خاص في المادة التاسعة منه .

•وضع المشرع العراقي عقوبات متعددة في قانون الصحة العامة في المادة ٩٦ منه للشخص المسئول عن الأضرار التي تترتب علي مستحضرات التجميل كالغرامة والمصادرة والغلق ، وكذلك وضع المشرع السعودي عقوبات في نظام مستحضرات التجميل قد تصل الي الغرامة والأغلاق والحبس والتعويض المدني ، حيث تتعدد تلك العقوبات بتنوع مسؤلية الشخص مرتكب الفعل.

ثانيًا: التوصيات:

•تطوير التشريعات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن أضرار مستحضرات التجميل وتحديثها بشكل دوري لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

•زيادة الرقابة والمراقبة على المنتجات التجميلية والتأكد من سلامتها وجودتها والتحقق من المكونات المستخدمة فيها ومعاقبة المخالفين بصرامة.

•نناشد المشرع العراقي بضرورة وضع نظام خاص بمستحضرات التجميل كما فعل نظيره السعودي والفرنسي، ووجوب النص علي مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

•نوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة الواردة في المادة ٩٦ ويضيف إليها عقوبة جنائية كالحبس مثلما فعل المشرع السعودي.

•تشجيع الشركات المصنعة والموردة للمستحضرات التجميلية على توفير تحذيرات وإرشادات الاستخدام الصحيحة المستهلكين، وتوفير معلومات شفافة حول المكونات المستخدمة في المنتجات.

•زيادة الوعي والتثقيف لدى المستهلكين بشأن المخاطر المحتملة للاستخدام الخاطئ المستحضرات التجميلية، وتوفير المعلومات اللازمة للتمكن من التعرف على المنتجات الآمنة والمعتمدة.

•تحديد قيمة الضرر والتعويضات المناسبة للمستهلكين المتضررين جراء استخدام المستحضرات التجميلية المعيبة أو المغشوشة. تشجيع البحث العلمي ودعمه في مجال أضرار المستحضرات التجميلية، وتوفير الدعم المالي والموارد البشرية اللازمة لتحقيق ذلك.

- وضع استراتيجية للاتصال مع الجمهور مثل اعداد بيانات صحافية مسبقة ونشرات دورية تتضمن بيانات عامة عن الهيئة وكيفية الاتصال بها، وكيفية الابلاغ عن أي مخالفات
- خاصة بتلك المنتجات.

الهوامش

[١] سعاد هواري، المسئولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م، ص 9، بشاطة زهية، المسئولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ٢٠١٣م، ص ١٠٧، مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي "دراسة مقارنة" مجلة المشكاه في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الخامس،العدد ١٢، ٢٠٢٠م، ص ١٩٧.

[٢] عمرو محمد المارية، الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية ، دراسة في نظام التجميل السعودي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، المجلد السادس ، العدد الخامس والثلاثين ، ٢٠١٩م ، ص ٥١٣.

[٣] عائشة محمد إسماعيل الأمين، المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل ، دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخليج والولايات المتحدة ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،العدد الثامن والثلاثون ، السعودية ، ١٤٤٣هـ ، يوليو ٢٠٢٢م ، ص ١٦٢٧.

[٤] صالح جسيم صالح عبد الرحمن، تطور المسئولية المدنية في المجال الطبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م، ص ٤٠.

[٥] منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص ٣٣ وما بعدها.

[٦] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمين المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، العدد الأول، السنة العاشرة ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٢٠م ، ص ٢١٠.

[٧] عبد الله فاضل حامد، روزان عمر خالد، تنازع القوانين في المسئولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثمانون، جمادي الآخر ١٤٤٣هـ، يناير ٢٠٢٢م، السنة السادسة والثلاثون، ص ٢٩.

[٨] المادة (٥/١) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لعام ٢٠١٠م المعدل.

[٩] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمين مرجع سابق، ص ٢١٢.

[١٠] نظم المشرع الفرنسي مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية في الفصل الثامن من الباب الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالمهن الطبية تحت عنوان منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية في عشر مواد.

[11] V.Directive no 76-768 du jiull, 1976 (J.O.C.E.27 sept) Modifiee notamment Par, Dir 93/35 du 14 juin 1993 (J.O.C.E.23 nov. 1989. AFF.C.150/88.INF.Pharm.1990.P.372.obs.G.V.

[١٢] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمين مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[١٣] صدر المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٩ بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨ نظام التعامل مع منتجات التجميل ومصانعها ومستودعاتها، انظر عائشة محمد إسماعيل الأمين، مرجع سابق، ص ١٦٤٠.

[١٤] انظر المادة الأولى من نظام منتجات التجميل السعودي على الموقع الالكتروني
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/88cc427a-0053-49bf-befd-2d6576a761af?lawId=2682df03-16ab-4d93-b19d-a9a700f2915b

[١٥] محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥، وما بعدها، عمرو محمد المارية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

[١٦] محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسئولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كليثة الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١١م، ص ٤١.

[١٧] حكيم قاسم، نحو المسئولية الموضوعية للمنتج، حالة منتج الدواء، مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسئولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم ٢٦ جوان ٢٠٢٣م، ص ٦٤ – ٨٢، (غير منشور).

[١٨] حسن عبد الباسط الجميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣٥.

[١٩] محمد رائد محمود عبده الدلالعة، مرجع سابق، ص ٤٢، سارة قنطرة، المسئولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢، ٢٠١٦م – ٢٠١٧م، ص ٧.

[٢٠] عبد الله فاضل حامد، روزان عمر خالد، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٢١] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٠٦.

[٢٢] ايمان رمضان سعيد، المسئولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥م، ص ١٠٢.

[٢٣] حيث قضت محكمة باريس بأن مسئولية مصانع الأدوية عن الأضرار التي تحدث للمرض هي المسئولية التقصيرية وليست المسئولية العقدية، انظر

Paris, 4 Juliet. 1970, GAZ, fal, 19 Aout, 1970.

[٢٤] ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسئولية المنتج، بحث منشور في مجلة القانون والبحوث والدراسات القانونية في جامعة ذي قار، ع ٨، ٢٠١٤م، ص ٧، متاح على الموقع:
https://www.iasj.net/iasj/download/a49982facoba114

[٢٥] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

[٢٦] شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٧٨.

[٢٧] محمد أكرم أحمد بركات، المسئولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، مجلد ٥، مارس ٢٠٢١م، المركز الديمقراطي العربي، برلين – المانيا، ص ٣٥٧.

[٢٨] محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ نشر، ص ٩٤، موافي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسئولية، بحث منشور لمجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضر بسكرة، العدد العاشر، بدون تاريخ، ص ٤١٥، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/down.Article/131/9/10/39494

[٢٩] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أصدر قانون حماية المنتجات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠م لكن صدر بشأن حماية المنتجات العراقية من ظاهرة الإغراق التجاري ولم نرى فيه أي تعريف للمنتج.

[٣٠] قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.

[٣١] نظم المشرع المدني الفرنسي قانون مسئولية المنتج المرقم ٣٩٨/٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨م ليضم حاليًا المواد (١٣٨٦-١ إلى ١٣٨٦-١٨) تحت مسمى المسئولية عن المنتجات المعيبة والتي تختلف في أحكامها وشروطها عن المسئولية المدنية التقليدية.

[٣٢] قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٦.

[٣٣] عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٤٦٤.

[٣٤] يسرية محمد عبد الجليل، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٦٨.

[٣٥] عمرو المارية، مرجع سابق، ص ٥١٩.

[٣٦] عائشة محمد إسماعيل الأمين، مرجع سابق، ص ١٦٤٥.

[٣٧] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٧.

[٣٨] مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٦٧.

[٣٩] حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

[٤٠] ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطباعة والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ١٧.

[٤١] عبد الله ناصر السلمي، الغش وأثره في العقود، دار كنوز، أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٤٩.

[٤٢] عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدريس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢.

[٤٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بأن الإعلان عن منتج باسم زهرة الصحة Fleur de santé والذي لا يرادف صنفاً معيناً في علم النباتات. ولا يفهم منها عند المستهلك إلا منتجات مستخلصة من زهور والتي يكون لها أثر طيب للصحة. ومثل هذه التسمية المستخدمة لتحديد العطر أو مستحضر التجميل الذي يكون لصحة الإنسان أو للحماية أو للجمال يكون من شأنه أن يخدع العامة على الصفة الأساسية لهذه المنتجات. أنظر: Paris. 4° ch. A 2b oct. 1988–D. 1988 4° chaier I.R.P278.

[٤٤] نظام منتجات التجميل السعودي، مرجع سابق.

[٤٥] عمرو المارية، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٤٦] عائشة محمد إسماعيل الأمين، مرجع سابق، ص ١٦٥١.

[٤٧] عمرو عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٩.

[٤٨] ممدوح محمد خير المسلمي، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

[٤٩] عائشة محمد إسماعيل الأمين، مرجع سابق، ص ١٦٣٧.

[٥٠] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٥١] عمرو محمد المارية، مرجع سابق، ص ٥١٣.

[٥٢] مصطفى أحمد أبو عمر، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص ٥٩.

[٥٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

[٥٤] محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، ص ١٢

[٥٥] عمرو محمد المارية، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

المصادر:

المصادر العربية:

١.ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار أم القرى للطباعة والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر.

٢.حسن عبد الباسط الجميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣.شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م.

٤.عبد الحميد الشبواربي، جرائم الغش والتدريس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٥.عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٦.عبد الله ناصر السلمي، الغش وأثره في العقود، دار كنوز، أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، ٢٠٠٤م، ج ١.

٧.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مج ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
٨.عمرو عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.
٩.قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٠.محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية ١٩٨٠م.
١١.مصطفى أحمد أبو عمر، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
١٢.مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٣.يسرية محمد عبد الجليل، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

رسائل علمية:

١.ايمان رمضان سعيد، المسئولية التقصيرية عن كتمان المعلومات، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة دهوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٥م.
٢. سعاد هواري، المسئولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م.
٣–صالح جسيم صالح عبد الرحمن، تطور المسئولية المدنية في المجال الطبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م.
٤.محمد رائد محمود عبده الدلالعة، المسئولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كليثة الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١١م.
٥.منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م.

مجلات والدوريات والبحوث:

١.زهية بشاطة ، المسئولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ٢٠١٣م.
٢.مروان عضيد عزت حمد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي "دراسة مقارنة" مجلة المشكاه في الاقتصاد، التنمية والقانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية، مج ٥، ع ١٢، ٢٠٢٠م.
٣.عائشة محمد إسماعيل الأمين، المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل "دراسة مقارنة بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية والخليج والولايات المتحدة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، السعودية، ١٤٤٣هـ – يوليو ٢٠٢٢م.

٤.عبد الله فاضل حامد، روزان عمر خالد، تنازع القوانين في المسئولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثمانون، جمادي الآخر ١٤٤٣هـ، يناير ٢٠٢٢م، السنة السادسة والثلاثون.

٥.عمرو محمد المارية، الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد الخامس والثلاثين، ٢٠١٩م.

٦.محمد أكرم أحمد بركات، المسئولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد ٢٧، مجلد ٥، مارس ٢٠٢١م، المركز الديمقراطي العربي، برلين – المانيا.

٧.محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ نشر، موافي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، أساس المسئولية، بحث منشور لمجلة الفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضر بسكرة، العدد العاشر، بدون تاريخ، متاح على الموقع الالكتروني.

٨.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد الأول، السنة العاشرة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٠م.

٩.حكيم قاسم ، نحو المسئولية الموضوعية للمنتج ،حالة منتج الدواء ،مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسئولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ،المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،يوم ٢٦ جوان ٢٠٢٣ غير منشور.

١٠. ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسئولية المنتج، بحث منشور في مجلة القانون والبحوث والدراسات القانونية في جامعة ذي قار، ع ٨، ٢٠١٤م، ص ٧، متاح على الموقع:
https://www.iasj.net/iasj/download/a49982facoba114

القوانين:-

١. قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لعام ٢٠١٠م المعدل.

٢.قانون مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية الفرنسي رقم ٦٠٤ /٧٥ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٥م.

٣.قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م.

٤.التعليمات الواردة بالقانون العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالشروط الواجب توافرها في معامل مستحضرات التجميل.

٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٦. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠م.

٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

٨.نظم المشرع المدني الفرنسي قانون مسئولية المنتج المرقم ٣٩٨/٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨م ليضم حاليًا المواد (١٣٨٦-١ إلى ١٣٨٦-١٨) تحت مسمى المسئولية عن المنتجات المعيبة والتي تختلف في أحكامها وشروطها عن المسئولية المدنية التقليدية.

٩.نظام مستحضرات التجميل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ لسنة ١٤٣٦هـ.

المصادر الأجنبية:

1.Paris, 4 Juliet. 1970, GAZ, fal, 19 Aout, 1970.
2.V.Directive no 76-768 du jiull, 1976 (J.O.C.E.27 sept) Modifiee notamment Par, Dir 93/35 du 14 juin 1993 (J.O.C.E.23 nov. 1989. AFF.C.150/88.INF.Pharm.1990.P.372.obs.G.V.

المواقع الالكترونية:

1.https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/88cc427a-0053-49bfbefd-2d6576a761af?lawId=2682df03-16ab-4d93-b19da9a700f2915b

2.https://www.asjp.cerist.dz/en/down.Article/131/9/10/39494

Arabic Sources:

1.Tharwat Abdel Hamid, Guaranteeing the Suitability of the Sold Item for its Purpose, Dar Umm Al-Qura for Printing and Publishing, Mansoura, no publication date.
2.Hassan Abdel Basset Al-Jumai, Producer Liability for Damages Caused by Defective Products: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
3.Shehata Gharib Shalqami, The Specificity of Civil Liability in the Field of Pharmaceuticals, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Egypt, 2008.
4.Abdel Hamid Al-Shabarbi, Crimes of Fraud and Teaching, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1989.
5.Abdel Qader Aqsasi, Obligation to Guarantee Safety in Contracts, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2010.
6.Abdullah Nasser Al-Salami, Fraud and Its Impact on Contracts, Dar Kunuz, Ashbilia Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia – Riyadh, 2004, Vol. 1.
7.Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri, and Muhammad Taha Al-Basheer, A Concise Introduction to the Theory of Obligation in Civil Law, Vol. 1, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.
8.Amr Abdel Baqi, Contractual Protection of the Consumer: A Comparative Study between Sharia and Law, Maaref Establishment, Alexandria, no publication date.
9.Qada Shaheeda, Civil Liability of the Producer, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2007.
10.Muhammad Ali Imran, The Obligation to Guarantee Safety and Its Applications in Some Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1980.
11.Mustafa Ahmed Abu Omar, The Obligation to Notify in Consumer Contracts, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2010.
12.Mustafa Ahmed Abu Amr, "The Obligation to Provide Information in Consumer Contracts," Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2010.
13.Yasriya Muhammad Abd Al-Jalil, "Liability for Damages Arising from Aircraft Defects," Maaref Establishment, Alexandria, 2007.

Academic Theses:

1.Iman Ramadan Saeed, "Tortious Liability for Withholding Information," Master's Thesis submitted to the University of Duhok, College of Law and Political Science, 2015.

2.Suad Hawari, "Civil Liability for Medical Products," PhD Thesis, College of Law and Political Science, Djilali Liabes University, Sidi Bel Abbes, 2016-2017.

3.Saleh Jassim Saleh Abdul Rahman, "The Development of Civil Liability in the Medical Field," Master's Thesis, College of Law, Qatar University, 2019.

4.Muhammad Raed Mahmoud Abdo Al-Dala'a, "Civil Liability of Drug Producers for Defects in Pharmaceutical Products: A Comparative Study," Master's Thesis, College of Law, Middle East University, Faculty of Law, Department of Private Law, 2011.

5.Mona Abu Bakr Al-Siddiq Muhammad Hassan, "The Obligation to Inform Consumers About Products," PhD Thesis, College of Law, Mansoura University, 2011.

Journals, Periodicals, and Research:

1.Zahia Bshata, "Civil Liability of Producers for Damages Caused by Products," Journal of Legal and Political Sciences, Issue 7, Faculty of Law and Political Science, University of Martyr Hamma Lakhdar, El Oued, 2013.

2.Marwan Adid Izzat Hamad, "The Causal Relationship between Fault and Damage in Iraqi Civil Law: A Comparative Study," Al-Mishkah Journal of Economics, Development, and Law, Belhadj Bouchaib University Center, Ain Temouchent, Institute of Economic Sciences, Vol. 5, No. 12, 2020.

3.Aisha Muhammad Ismail Al-Amin, "Civil Liability of Cosmetics Producers: A Comparative Study between the Legal Systems in the Kingdom of Saudi Arabia, the Gulf, and the United States," Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 38, Saudi Arabia, 1443 AH - July 2022.

4.Abdullah Fadel Hamed, Rozan Omar Khaled, "Conflict of Laws in Civil Liability Resulting from Defective Products: A Comparative Analytical Study," Journal of Sharia and Law, Issue No. 89, Jumada al-Akhir 1443 AH, January 2022, 36th year.

5.Amr Muhammad Al-Maria, "Legal Protection from Damages of Cosmetic Products: A Study of the Saudi Cosmetic Products Law," Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Volume 6, Issue 35, 2019.

6.Muhammad Akram Ahmad Barakat, "Civil Liability of the Producer for Damages Caused by Defective Products," Journal of Political Science and Law, Issue 27, Volume 5, March 2021, Arab Democratic Center, Berlin, Germany.

7.Mohamed Sami Abdel Sadek, "The Responsibility of the Pharmaceutical Producer for the Harmful Effects of its Defective Products," Dar Al-Jami'a Al-Jadida, no publication date. Mowafi Banani Ahmed, "The Obligation to Ensure Safety: Concept, Content, and Basis of Liability," a published study for Al-Fikr magazine, issued by the Faculty of Law and Political Science at Mohamed Kheder University, Biskra, Issue 10, no date, available on the website.

8.Mamdouh Mohamed Khairy Hashem Al-Muslimi, "Civil Liability Arising from Cosmetics and Health Products," Al-Fikr Legal and Economic Journal, Issue 1, Year 10, Faculty of Law, Zagazig University, 2020.

9.Hakim Qasim, "Towards Objective Producer Liability: The Case of the Pharmaceutical Producer," a paper presented at a study day on Producer Liability for the Action of Defective Products as a Means of Consumer Protection, held at the

Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, on June 26, 2023. Unpublished. 10. Dhafer Habib Jabara, "The Modern Concept of Defect in Light of the Systems Governing Product Liability," a study published in the Journal of Law, Research, and Legal Studies at the University of Dhi Qar, Issue 8, 2014, p. 7, available at:
https://www.iasj.net/iasj/download/a49982facoba114

Laws:

1.Iraqi Product Protection Law No. 11 of 2010, as amended.
2.French Cosmetics and Health Products Law No. 604/75, issued on July 10, 1975.
3.Iraqi Public Health Law No. 89 of 1981.
4.Instructions contained in Iraqi Law No. 7 of 1999 regarding the conditions required for cosmetics laboratories.
5.Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
6.Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.
7.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
8.The French Civil Code, Law No. 98/398, was enacted on May 19, 1998, and currently includes Articles 1386-1 to 1386-18 under the heading of liability for defective products, which differ in their provisions and conditions from traditional civil liability.
9.The Saudi Cosmetics Law, issued by Royal Decree No. 49 of 1436 AH.